الدرس الثالث

تابع كتاب البيوع

تابع الربا

بِسْم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمد عبد الله ورسوله

نكمل كلامنا مع كتاب المعاملات ولا زلنا مع البيوع وشروط البيوع

ونُذَّكر بعضنا بالتعريف الذي ذكره أئمة الحنابلة في معنى البيع اصطلاحا.

‹ البيع اصطلاحاً : **مبادلةُ مالٍ بمالٍ على سبيل التملك غير رباً وقرضٍ** ›

نحن نتكلم في الربا وعرفنا أن **الربا** مطلق الزيادة.

وفي الشرع : **الزيادة المشروطة على رأس المال في غير مقابل.**

وعرفنا نوعيه وهما ربا النسيئة و ربا الفضل وقد دلت أدلة القرآن والسنة بل التوراة والإنجيل على تحريم الربا وعده من الكبائر.

معنا في الكتاب حديث عبادة بن الصامت قال: رسول الله ﷺ :"

"اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اِسْتَزَادَ فَقَدْ أربى" وفي رواية " اَلْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ "(أي مثل بعض في الجريمة والاثم)

يفرع الشيخ المسائل على الباب بعدما ذكر الدليل العام وأدلة هذا الباب كثيرة جداً

– فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ اَلشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ.

ما الشرطان؟ ١. المماثلة و ٢. المقابضة

الشرط الأول المماثلة : إن كان كيلاً فكيل بكيل وإن كان وزناً فوزناً بوزن

الشرط الثاني المقابضة : التي قال النبي ﷺ فيها:(يَدًا بِيَدٍ)

أي ادفع الذي معك وخذ كل ما يقابله من الناحية الثانية من غير بواقي.

‹ فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ ›

ماهي صورة مكيل بمكيل من جنسه؟

أي قمح بقمح أو تمر بتمر أو شعير بشعير أو ملح بملح (هؤلاء الأربعة) وتلحق بها ذرة بذرة أو فول بفول أو أرز بأرز أو فاصوليا بفاصوليا، مثلاً سيبادل فاصوليا حمراء بفاصوليا بيضاء هذا موجود، سيبادل ذرة صفراء بذرة بيضاء هذا موجود، سيبادل أرز فليبني بأرز بلدي هذا موجود وهكذا...إذاً عرفنا الأصل وعرفنا الملحقات.

– وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جنسه: جاز بشرط التقابض قبل التفرق.

‹ أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جنسه ›

قال هنا: ذهب وفضة، ذهب بذهب أو فضة بفضة،

لو اعتبرنا بالوزن سنلحق بهما الحديد بالحديد والنحاس بالنحاس، لكن نحن قلنا لن نعتبر في الذهب والفضة الوزن بل سنعتبر بالثمنية،

لذلك يلحق بهما على **الراجح** نقد مصري بنقد مصري وهذا اسمه صرف، والصرف هو مبادلة نقد بنقد ،معي دولار عايز أفكه هذا صرف، معي يورو عايز افكه هذا صرف، فكل **العملات الورقية** أجناس ربوية مستقلة على **الراجح** وهذا الذي استقرت عليه المجامع الفقهية المعاصرة الكبرى حتى كادت تكون إجماع لكن هذا لا يحكى به إجماع.

إذاً المصري جنس ربوي علته الثمنية والذهب جنس ربوي علته الثمنية واليورو جنس ربوي علته الثمنية والدولار .... جنس ربوي علته الثمنية، وهكذا أياً كانت العملة إذاً كلها أجناس ربوية مستقلة يجمعها كلها علتها **الثمنية**.

" فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ "

مثلاً سيبدل كيلو قمح بنصف كيلو رز ينفع؟ نعم ينفع

سيبدل مصري بيورو ينفع.؟ نعم

سيبيع بسعر السوق ينفع؟ نعم، بأقل من سعر السوق ينفع؟ نعم، أكثر من سعر السوق ينفع؟ نعم، إذاً " فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " بيعوا كيف شئتم لكن بشرط يداً بيد فلا يصح أن يتبقى ولا جنيه ولا دولار، خلّص، سلِّم واستلم، هذا شرط الصرف– المقابضة– في المجلس.

– وَإِنْ بيع مكيل بموزون أو عكسه جاز، ولو كان القبض بعد التفرق.

الصورة الأخيرة مكيل وليكن قمح بموزون وليكن ذهب، اختلفا في الصنف والعلة جاز ذلك بلا شرط، يعني حل الأجل وحلت الزيادة أو حلت الزيادة الحالة والمؤجلة (الزيادة الحالة ربا الفضل والزيادة المؤجلة ربا النسيئة) فإذا اختلف الصنف والعلة إذاً أنا خرجت خارج المبادلات الربوية فأبيع كيفما أشاء.

فمثلاً واحد عايز يبدل كاميرا ب ٢٣ ألف بموبايل ب ٢٠٠٠ جاز ذلك، لأنها ليست أجناس ربوية. أو عايز يبدل عربية بشقة جاز،. لأنها ليست أجناس ربوية ، أو عايز يبدل قميص بجمل، لأنها ليست أجناس ربوية .

إذاً لابد أن تعرف أحكام الربا في الجملة وتعرف الأجناس الربوية التي هي موضع خصوص الأحكام وتعرف صور المبادلات وحكم كل صورة من الصور.

يقول:

– والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

شرط المبادلات الربوية عند اتحاد الجنس **المماثلة** (الذهب بالذهب مثلاً بمثل يعني غرامات مقابل غرامات بالضبط مثل بعض– التمر بالتمر مثلاً بمثل كيل مقابل كيل بالضبط مثل بعض)إذاً لابد من المماثلة.

لو أنا عرفت المفاضلة في الأجناس الربوية وبادلت على أساس ذلك هل هذا حرام أم حلال؟

يعني أنا عارف أني أبدّل كيلو تمر مقابل ٢ كيلو تمر هذا حرام، أبدل غرامين ذهب بثلاث ذهب هذا حرام، كيلو فضة بنصف كيلو فضة حرام، **وذلك للعلم بالتفاضل**.

التفاضل: يعني شيء يفضل شيء، يفضله وزناً في الموزونات أو يفضله كيلاً في المكيلات.

إذاً **علة** تحريم ربا الفضل **العلم بالتفاضل** فكوني أعلم أن أحد طرفي الصفقة أفضل من الثاني وزناً أو قدراً هذا كفيل بحرمة هذا التبادل.

مسألة جديدة: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحرمة

فكوني أبدل جنسين ربويين ولا أعلم قدر هذا ولا قدر هذا، هل هما متساويان أم لا؟ لا أعرف وأنا أجهل القدر، فكونك لا تعلم بالتساوي مثلها بالضبط كأنك تعلم بالتفاضل بالحرمة ، أي حرمة هذه الصورة كحرمة هذه الصورة،

من أين جئنا بهذا الكلام؟ هذا الكلام استناداً

– نَهَى اَلنَّبِيَّ ﷺ عن بيع المزابنة: وهو شراء التمر بالتمر في رءوس النخل. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(الذي في رؤوس النخل ليس تمر فالتمر لا يتتمر على النخل، فالسباطة تكون أولا كشكل الكوز الذرة المقفول ثم ينشق ويخرج منه مثل السنابل كشوشة الذرة يسمى الطلع ثم بعد ذلك يبدأ يعمل حب يسمى بُسر بعد ذلك يحمر أو يصفر واسمه ثمر أو زهو أو بلح، بعد ذلك يترطب فيكون فيه نسبة ماء عالية فطاب وأسود أو صار لونه بني غامق واسمه رطب لأن نسبة الرطب عالية فيه، بعد ذلك يصبح اسمه عجوة في نوع يعمل عجوة ونوع يعمل تمر فالعجوة نوع من أنواع النمو ومرحلة من مراحل النمو فإما يتبخر منه الماء فيتتمر وينشف)

فالنبي ﷺ نهى عن بيع الثمر– (الذي هو بلح أحمر أو أصفر أو رطب) بالتمر الناشف لماذا؟

فالنبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة وهو شراء التمر بالثمر في رؤوس النخل فالصحابة سألوه هل يجوز شراء البلح الذي هو السباطة ونعطي بدل منه تمر؟ فقال النبي : " أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جف " ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فقال النبي ﷺ : فلا إذاً "

فمثلا أنا سأحضر جردل واملأه رطبا ثم افرغه ثم أملأه تمر ناشف وأفرغه هما متساويان في الظاهر لكن إذا تركت هذا الجردل من الرطب أسبوع أو أكثر سينقص إلى النصف أو أقل إذا أنا اشتريت واحد مليان بنصف، فالتفاضل ظاهر، فهنا طالما يوجد رطب ويابس هنا يجهل التساوي، فالنتيجة يحرم كما يحرم في صورة العلم بالتفاضل، وهذا معنى كلام الشيخ والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل يعني في الحرمة.

إذاً عندي صورة تؤكد الكلام هذا وهو نهي النبي ﷺ عن المزابنة التي هي شراء التمر بالثمر كيلاً بكيل، طبعاً البلح لا يكال وهو في السباطة، فأنا أعطيه شوال شوالين وأقول له اترك نخلة أو نخلتين حتى لو أنت عرفتهم بالواحدة، لما تحسبهم بالحبة يفرقوا في الوزن أو في الكيل، تكيلهم مقابل بعض يفرقوا في الكيل من المستحيل أن تحصل مساواة بين النوعين، لذلك نهى النبي ﷺ عن البيع بهذه الصورة.

لكن النبي ﷺ رخص في حالة استثنائية.

– وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ اَلْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِلْمُحْتَاجِ إِلَى اَلرُّطَبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

نذكر بعضنا بأن ربا النسيئة محرم لذاته وربا الفضل محرم لغيره طيب ربا البيوع فضل أم نسيئة؟؟؟ الجواب فضل، طيب المزابنة ربا بيوع أم نسيئة أم فضل؟ الجواب ربا الفضل يعني ربا البيوع إذاً نهى النبي ﷺ عن المزابنة التي هي صورة من صور ربا الفضل في صورة واحدة التي تمر ناشف وطري **ورخص في العرايا، العرايا حالة استثنائية من هذه الصورة..**

العرايا :من العرية كإنسان يستعير الشيء ، وصورة العرية لها صور كثيرة ذكرها العلماء وأسهل صورة فيها أن رجلا فقيرا لا يأكل رطب ولا بلح أحمر ولا أصفر عايش على الصدقات والصدقات كلها من التمر الناشف فأراد أن يأكل بلح فذهب إلى رجل صاحب بستان وقال له نحن في موسم وأنا أرغب بالتفكه مثل بقية الناس ونفسي تتوق إلى البلح الأحمر أو الأصفر أول الرطب أو البلح وليس عندي غير تمر ناشف ممكن تعطيني ثمر نخلتين أو ثلاث أو أربع وأعطيك بدل منهم التمر الناشف الذي عندي فالشرع أباح ذلك جبراً للخواطر وأجاز له أن يأخذ التمر الناشف واعطيه الثمر لكن اترك النخل ثمرة معلق عليه وحتى لا تحدث مشاكل بين صاحب النخل والفقير بحجة أن الفقير له نخلتين أو ثلاث في البستان، ويريد أن يدخل البستان دائما بحجة أنه يريد أن يرى نخلاته و يأكل بلح، حتى لا يحدث ذلك ، الحل فيشتري بالثمر الرطب بلح ناشف والشرع يجيز هذه الصورة التي كانت بالأصل ممنوعة سداً لذريعة ربا النسيئة لدفع هذا الأذى الواقع على من تصدق على هذا الفقير.

قال ‹ وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ اَلْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا ›

و**الخرص** التخمين أقوم بالنظر الثمر الذي على رأس النخل بالتمر الذي معي، **فالخرص التقدير والسعي إلى المماثلة بالتخمين.**

قال ‹ وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ اَلْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ›

وهذا **شرط،** فلا يصح أن تكون المبادلة بين صاحب النخل والفقير في كمية ضخمة لأنه خرج من حد الفقر فالفقير هو رجل تحت كادر الزكاة والحد الأدنى في الزكاة خمسة أوسق فمن عنده خمسة أوسق لا يكون فقيرا، إذاً لابد أن تكون المبادلة فيما دون خمسة‹ وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ اَلْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ،**لِلْمُحْتَاجِ إِلَى اَلرُّطَبِ،وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ›**

إذاً الخلاصة نهى النبي ﷺ عن المزابنة وأرخص في العرايا.

نترك الكلام عن الشرط الخامس ونرتب الكتاب لأن هذه الجزئية غير مرتبة جيدا ،

– وَمِثْلُ اَلرِّبَا اَلصَّرِيحِ:

أ– التَّحَيُّل عَلَيْهِ بِالْعِينَةِ، بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بالعكس.

ب– أَوْ اَلتَّحَيُّلُ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ.

ج– أَوْ اَلتَّحَيُّل عَلَى اَلرِّبَا بِقَرْضٍ، بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ اَلِانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضًا، فَكُلُّ قَرْضٍ جرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا.

دُ– وَمِنْ اَلتَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيٍّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدّ عَجْوَةٍ ودرهم بدرهم.

‹ – وَمِثْلُ اَلرِّبَا اَلصَّرِيحِ: أَ– التَّحَيُّل عَلَيْهِ ›

لأن قاعدة الشرع التي اعتمدها أحمد رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم (تحريم الحيل المفضية إلى استحلال المحرمات)، لما حرم الله عز وجل على بني إسرائيل صيد السمك عملوا حيل،(وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) [الأعراف: ١٦٣]، فبدلا من أن يصطادوا يوم السبت عملوا حيلة ، بدل ما تصطاد من البحر نصطاد من بحيرة ولا نصطاد من البحر فنقوم بعمبل حفر بحيث لما تأتي الأسماك يوم السبت يرميها الموج إلى الحفر ولا تستطيع الخروج عند حدوث الجزر ثم يأخذوها يوم الأحد هذا ما فعله بنو اسرائيل وبسببه مسخوا قردة (فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) [البقرة: ٦٥]،

الشاهد أن التحيل على عدم الالتزام في المحرمات وترك الواجبات محرم بظاهر الكتاب وأدلة السنة.

فالله تعالى حرم الربا فلا ينبغي أن تلف وتدور حتى تستحله.

قال ‹ أ– التَّحَيُّل عَلَيْهِ بِالْعِينَةِ، ›

ومثل الربا الصريح يعني في الحرمة التحايل عليه بالعينة

التي قال فيها النبي ﷺ: " إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ."

العينة هي بأن يبيع سلعة بمئة إلى أجل ثم يشتريها من مشتريها بأقل منها نقداً أو العكس.

مثال: رجل يخرج فلوس بالربا وعايز يعمل فيها بتاع ربنا، فيتحايل على هذا الموضوع كأنه يبيع سلعة وهو لا يبيع شيء، فمثلا رجل يطلب منه عشرة آلاف جنيه فيقول له: ليس عندي هذا المبلغ، فيقول: له أعطني دبل كاوتش، فيعطيه بالقرض أو بالأجل ثم يبيعهم إليه مرة أخرى ب ١٥ ألف، وتسمى هذه العملية حرق البضاعة يشتري بضاعة بالأجل ويبيعهم فوري لنفس التاجر بأقل، أين الربا في المسألة؟ الجواب الرجل لما اشترى دبل الكاوتش لم يدفع مال فالدبل بيده والثمن بقي دين عليه، فهو معه فردتين كاوتش ومديون بعشرين آلاف فأعطيهم له مرة أخرى وآخذ ثمنهم ١٥ألف بيدي نقدي فهو طلع له ١٥ ألف بعشرين ألف.

هذا هو التحيل على الربا وهذا حرام

طيب لو أخذ البضاعة بالتقسيط وباعها لتاجر **آخر** كاش، هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم والاشبه أنها تجوز عند الحاجة عندما لا يستطيع أن يفر إما ربا صريح أو هذه الطريقة، **وهذه الحالة تسمى التورق**.

‹ ب– أَوْ اَلتَّحَيُّلُ عَلَى قَلْبِ الدَّين. ›

وصورتها كما شرحها الشيخ السعدي نفسه في رسالة المداينات للشيخ ابن عثيمين يقول: "ومثل ذلك أن يكون لشخص على آخر دين– أخذت من فلان عشرة آلاف جنيه –فإذا حل قال له: إما أن توفي دينك وإما أن تذهب إلى فلان يدينك وتوفيني ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاق يعني إما تحضر العشرة آلاف جنيه أو تذهب لفلان ونقول له أعطني فلوس لأعطي الحاج فلان وأسدد الذي

علي، ويكون بين الشخصين اتفاق كل واحد يتعبك في السداد هابعتهولك تعطيه فلوس بزيادة ويعطيني الباقي ونخلصها مع بعض ، وهذا تحايل على الربا أنا أخذت منه ١٠آلاف وهو عايز ١٠ آلاف وأنا ليس معي، فيقول له خذ من الحاج فلان فلوس فيروح فيقول أنا سأعطيك ١٢ ألف أقل من ذلك لا أعطيك فيأخذ ١٢الف ويسدد للأول ويبقى مدينون بألفين فاستفاد الاثنين ترحيل ألفين جنيه فرق، إذاً كأن الربا الزيادة بيتفرق عليهم ولها أكثر من صورة.

‹ ج- أَوْ اَلتَّحَيُّل عَلَى اَلرِّبَا بِقَرْضٍ.... ›

بأن يقرضه ويشترط الانتفاع بشيء من ماله مثال يقول أنا عايز ١٠الاف سلفة يقول حاضر بس عايز اشتري الموتوسيكل بتاعتك ولا تبيعها لغيري أبداً طبعاً هو كسر عينه بذلك فلما يقول الموتوسيكل بكام مش حيقول بعشرة ولا بسعر السوق حيقول خجلاً حبيعك ب ٨ الاف إذاً ربح عليه ألفين بسبب الخجل منه لأنه سلفه ١٠ الاف.

‹ ج- أَوْ اَلتَّحَيُّل عَلَى اَلرِّبَا بِقَرْضٍ، بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ اَلِانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضًا، فَكُلُّ قَرْضٍ جرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا. ›

يعني يقول له مثلاً أنا عايز منك مبلغ سلف فيقول حاضر لكن أنت بتشتغل إيه فيقول شغال على باب اللّه فيقول طيب عندي شغل اعمله لي وأنا سأعطيك المبلغ آخر النهار. قرض. يبقى هو ربح مصنعية شغل ببلاش وشغل الراجل بالسخرة وكسر عينه بالمبلغ أو مثلاً واحد ثاني يقول أنا حاسلفك بس معلش المدام بتصحح بالمكان الفلاني وعايزك تاخذها وتجيبها هي وابنها بعربيتك لمدة عشرين يوم. كل ذلك بالاشتراط.

" فَكُلُّ قَرْضٍ جرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا" وهذا ليس حديث وإنما قاعدة مجمع عليها.

قال ‹ دُ- وَمِنْ اَلتَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيِّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدّ عَجْوَةٍ ودرهم بدرهم ›

نأخذها واحدة واحدة، واحد عايز يبيع مشغولات فضية سيبيعها بدراهم فضية والدراهم عملات مسبوكة من الفضة ومعه عُقد أو ساعة أو خلخال أو أي حاجة فضة فيقول نحن سنضع هذه ونشتريها بدراهم يعني مش بالوزن يعني المفروض الفضة بالفضة- النبي ﷺ قال: "وزناً بوزن" – تضع

هذه بالميزان وتوزن مقابلها حتى تتساوى مع بعض يبقى مشغولات فضية عايز اشتريها بفضة اعمل إيه؟ أضع مقابلها فضة حتى تتساوى الكفتان مع بعض يبقى مثلاً بمثل، إنما يقول: لا أنا آخذها كما هي، هي عقد على بعضها، هي ساعة على بعضها بعشرة دراهم أو عشرين درهم هذا لا يصح، لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، لابد من الوزن مقابل الوزن هذه صورة.

إذاً سيشتري حلي فضة بفضة من غير وزن هذه صورة.

واحد يقول سنضع دراهم نوزنها لكن الفضة معها فصوص زجاج أو فيها بعض مشغولات نحاس أو فيها حديد فبقت فضة وحديد أو فضة ونحاس مقابل فضة من الناحية الثانية فيبيع حلي فضة معه غيره، فضة وحديد أو فضة ونحاس أو فضة وخرز أو فضة وقماش ويوزن مقابلها من الناحية الثانية فضة فقط، طيب الفضة مقابل الفضة والخرز أو الحديد أو النحاس مقابل ماذا؟

إذاً الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

سأشتري ذهب سبائك مقابل ذهب مشغولات هذا الذهب مكسر يتشطب منه ذهب مصنعية والذهب مشغولات جديدة يحسب فيه المصنعية، سأعطيك هذا مقابل هذا وآخذ الفرق هذا لا يجوز طيب أعمل إيه المصنوعات تروح للأرض؟ لا، تبيع الذهب المكسر وتخلص البيعة وبعدين اشتري بفلوسك ذهب مشغولات. بع القديم ثم اشترِ بالدراهم جديداً.

النبي ﷺ حل الإشكال في صورة الأجناس الربوية حين ذهب ليزور بعض الصحابة رضي الله عنهم فقدم له تمر ممتاز درجة أولى فعرف النبي ﷺ أن هذا التمر ليس من عندهم فسألهم سؤال استنكاري فقال: أكلُّ تمركم هكذا؟ قالوا: لا إنَّا نشتري الصاع من هذا بالصاعين من تمرنا –حيث أن تمرهم نوع أقل بالجودة منه درجة ثانية –فقال النبي ﷺ: " أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ" وفي رواية " بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا ."

معنى الجميع تمر مختلط رديء وجيد. ومعنى الجنيب التمر المفرز المنقى من الرديء فقال: يعني بيع التمر وخذ الفلوس واشتري على قدر مالك.

– وسئل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع اَلتَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: "أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟ " قَالُوا: نعم، فنهى عن ذلك. رواه الخمسة.

فنهى عن ذلك؛ وقد مر صورتها واسمها المزابنة.

– ونهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى بالتمر رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الصبرة: الشروة

مثال واحد جايب شيكارة وربطها فيها تمر فيقول له آخر أرني التمر فيراه فيقول بكم فيقول خذها كلها كما هي وأعطني بدلاً منها كرتونتين من التمر الجيد النظيف والكرتونة ٢ كيلو فيبقى ٤ كيلو مقابل هذه الشروة فالأربعة كيلو معلوم والشروة مجهول فيبقى الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

– وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي اَلذِّمَّةِ:
أَ– فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ اَلتَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ" رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.
ب– وَإِنْ كَانَ على غيره لا يصح؛ لأنه غرر.

قال ‹ – وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي اَلذِّمَّةِ:›

ما معنى بيع ما في الذمة؟ واحد استلف مني أردبين رز أو قمح وقلي سأردهم لك في الموسم، إذاً في ذمته لي أردبين رز أو قمح فأصبحت عهدته المالية مشغولة لصالحي فهنا هل يمكن أن يبيع ما في ذمته لآخر؟ الجواب يقول فأما بيع ما في الذمة إن كان على من عليه جاز. يعني يقول له سلفني أردبين تمر أو قمح لحين ماربنا يسهل فسلفته فلما جاء وقت السداد جئت لأخذ منه الحاجة فقال ما عندي لا أجد بطلت أتاجر بهذا الموضوع عقلت خلاص هات ثمنهم إذاً هنا بيع ما في الذمة إن كان على من هو عليه أي أنا أبيعه ما أخذ مني ولم يسدد جاز؛ وذلك بشرط قبض عوضه قبل التفرق، لقوله ﷺ: " لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء ". والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه والجمهور على الاعتماد عليه.

وقصة هذا الحديث، حديث عبد الله بن عمر جاءه أناس تجار قالوا إنا نشتري الإبل بالنقيع – والنقيع منطقة –بالدراهم ونقبض ثمنها بالدنانير يعني يبقى إننا متفقين أن نبيع مثلا بألف درهم وبعدين أقول فين الدراهم يقول ليس معي أنا معي دنانير ذهب نخلص ذهب فيقول نخلص ذهب ألف درهم كم يعملوا اي عشرة دينار مثلا عشرين او ١٢–دينار خلص دلوقتي فسألوا النبي عن هذه الصورة؟ قال" لا بأس ان تبيعها أو أن تاخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وليس بينكما شي ". يحصل ازاي

كنا مسافرين السعودية مع بعض أو مسافرين أمريكا بعدين الواحد احتاج شيء فطلب ثمنها من واحد صاحبه: حاروح للعيال أو اشتغل بها أو عايز ابعت فلوس للأهل، أنا أخذت منه ألف دولار أو بتاع وأنا ليس معي فلوس جئنا روحنا مصر، يقول: هات الفلوس اللي عليك كمن أخدها مني. هناك بعملة البلد.. اقول له: الفلوس اللي عليك، مامعيش نوع ده وأنا أكلف نفسي وأنا اجبلك بسعر مش لاقي حدا يبيع في مشكلة ومامعاييش سيولة اجبلك بنفس الحاجة فيقول أعطني مصري حيجيبها مصري بسعر يومها يعني الكلام دا كان في السنة الماضية في رمضان الماضي نحن في ذي القعدة مثلا فيقول اليوم سعر الدولار بكذا اعطني ثمنه مصري ونخلص دلوقتي على أن لا يتفرقا وبينهما شيء، لو قال له كانوا مئة خذ ٥٠ وأعطيك الخمسين المرة القادمة لا يخلصوها دلوقتي طيب لو كان سعر الدولار بالسوق عشرين وحيبيعهولي ب١٣ لابأس به لقوله صلى الله عليه وسلم:" بيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.. "

باب جديد:

بَابُ بَيعِ الأصُولِ والثِّمَارِ

٣٢٩– قَالَ صلى الله عليه وسلم: "مِنْ بَاعٍ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع" متفق عليه.

٣٣٠– وَكَذَلِكَ سَائِرُ اَلْأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا.

٣٣١– وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ اَلزَّرْعُ اَلَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

٣٣٢– فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مِرَارًا فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ اَلظَّاهِرَةُ عِنْدَ اَلْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

٣٣٣– ونهى رسول– الله –صلى الله عليه وسلم– عن بَيْعِ (اَلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا: نَهَى اَلْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

٣٣٤– وَسُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، فَقَالَ: "حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ"، وَفِي لَفْظٍ: "حَتَّى تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ".

٣٣٥– ونهى عَنْ بَيْعِ اَلْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ أَهْلُ السنن.

٣٣٦– وقال: "لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ " رواه مسلم.

قال ‹ قَالَ ﷺ: "مِنْ بَاعٍ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع" متفق عليه ›

يعني إنسان عنده بستان فيه نخل فقال له آخر: أنا أريد النخلة هذه وهذه لكن هذه النخلة وهذه النخلة بدأت تطرح، والطرح مراحل كما قلنا يبدأ كوز مقفول بعدين ينشق الكم وتتطلع السنابل. السنابل أما أنها نخلة ذكر أو نخلة أنثى ويحصل التلقيح يدوي وهذا يسمى التأبير فلو تركها للرياح سيفسد الإنتاج النبي ﷺ مر على الصحابة في المدينة فوجدهم يأبرون النخل فقال:" "ما أظن ذلك يغني شيئاً "، فظنوه نهاهم عن ذلك فتركوا التأبير فمر النبي ﷺ في موسم الإنتاج فقال لما البلح تعبان قال نهيتنا عن التأبير قال:" أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ " .هو لم ينههم لكن هم ظنوا ذلك إذاً التأبير هو التلقيح اليدوي للنخلة فالنبي ﷺ يعطينا فاصل في بيع الأصول والثمار

الأول ماهي الأصول وماهي الثمار؟

أصول الفاكهة شجرها يعني الأصل بتاع النخل الشجرة نفسها والأصل بتاع العنب الشجرة نفسها وهكذا إذا الفاكهة شجرتها **ثابت** وثمرتها متكررة طيب بالنسبة للغلة والفاصوليا واللوبيا الأصل بتاعها الأرض فأنت تأخذها كلها من أرضها **فأصل الحبوب الأرض وأصل الثمار الشجر.**

هنا نتكلم عن أحكام بيع الأراضي الزراعية والنخل فقط من غير أرض أو الشجر من غير أرض.

هنا تحت عنوان باب بيع الأصول والثمار حتى نفهم عن ماذا نتكلم.

النبي ﷺ يقول في القانون العام " مِنْ بَاعِ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّر فثمرتها للبائع " يعني عندي بستان في نخل بلح النخل طلع كيزان والكيزان فتحت وبدأت ألقحها يدوي فلو جاء رجل في هذه المرحلة وأراد أن يشتري نخلة نخلتين أو ثلاث أو مئة النخل أصبح لك لكن الثمر لي بمقتضى القانون الشرعي **إلا أن يشترط المبتاع** يعني المشتري يعني يقول أنا حشتريها بنخلها بطرحها يبقى هي من غير طرح بسعر وبطرحها بسعر آخر.

‹ – وَكَذَلِكَ سَائِرُ اَلْأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا. ›

يعني عنده مزرعة ليمون أو برتقال وعايز يشتري الشجر –مش حيأجر أرض ولا يشتري ثمر عايز يشتري الشجر نفسه الشجر والفروع –.. والثمر عقد وصارت الليمون كحب الزيتون فظهر ثمره فإذا ظهر ثمر الشجر أياً كان نوعه وعقد البيع حصل على الشجر نفسه فيبقى الثمر بتاع المالك الأصلي إلا إذا قال التاجر أنا عايز اشتريها كلها بطرحها.

طيب إذا لم يبد الثمر مثلا مزرعة رمان أو خوخ وأزهرت نوار ولم تعقد بعد مجرد ظهور فقط يبقى هنا ما لم تظهر ثمرته فللمشتري وما ظهرت ثمرته فللبائع إلا أن يشترط المبتاع.

قال ‹ – وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ اَلزَّرْعُ اَلَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. ›

يعني سأشتري أرض زراعية والموجود فيها غلة والغلة بعد ما أجمعها لا تخرج ثانية، طب لو فيها برسيم،

أنا عاوزك وانت بتدرس تعيشه صوت وصورة لا تدرس من على بعد ليس له حيز من الواقع ، عاوزين فقه البيت والغيط، **فقه الحياة**(قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [الأنعام: ١٦٢]، تعبد ربنا في الغيط مثلما تعبد ربنا في الغيط

هنا نقول إذا كان الزرع لا يحصد إلا مرة، أنا بذرت الغلة وطرحت الغلة واشتريت الأرض مايقولش الغلة لي لأ، الغلة للمشتري لأنه لم يظهر منها ثمر بعد، إنما لو سنبلت خلاص، سنبلت يبقى سأبيع لك الأرض فقط والغلة لي، يبقى ما ظهرت ثمرته أو حبته فللمالك الأصلي وما لم تظهر فللمشتري. هذا قانون النبي ﷺ **إلا** إذا وضعنا شرط جزائي أو قانوني بين بعض وتراضينا عليه أني اشتريها بما فيها.

قال ‹ – فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مِرَارًا فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ اَلْبَيْعِ لِلْبَائِعِ ›

يعني أنا سأشتري أرض فيها برسيم أحش وجه يطلع التاني أحش وجه يطلع الثالث فالوجه الأول الذي سأضمه من البرسيم بعت الأرض فدانين ثلاث خلاص أنا ببيع الطين الموجود بتاعي أنا لما أحشه خذه أنت الذي بعده .

قال ‹ – ونهى رسول– الله – ﷺ – عن بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا: نَهَى اَلْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.›

هذه مسألة بالغة الخطورة كثير من التجار خصوصاً تجار الفاكهة يقعون في أكل الحرام والتجارة الباطلة شرعاً بسبب الجهل بهذا المحظور الشرعي

مثال رجل مش حيشتري أرض ولا شجر ولا حاجة كل الذي يشتريه طرح فقط، بتاع وكالة يروح لعند بتاع ليمون أو برتقال أو عنب ويقول أنا عايز أشتري الطرح بس، الطرح له مرحلتان مرحلة **ما قبل** بدو الصلاح ومرحلة **ما بعد** بدو الصلاح، والصلاح يعني صلاحها للأكل، والنبي ﷺ وضع أمارات في بعض الثمار، والعلماء قالوا اللي مثلها يمشي على نفس القاعدة، من القواعد الذي وضعها الشرع شرطاً في بدو الصلاح ووجود الصلاح **الاحمرار والاصفرار** في معظم الثمار ومعظم الفاكهة يا صفرة أو حمرة لا فاكهة لونها أزرق مثلا ولا فاكهة لونها مثلا موف لا يكاد يوجد عندنا أو على الغلبة يا أحمر بأنواعه ودرجاته أو أصفر بدرجاته.

فهنا النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها. وقيل لأنس راوي الحديث: وما صلاحها؟ قال: تحمَّار أو تصفَّار .

يا تحمر أو تصفر الطبيعي عند البلح والبلح إما يحمر أو يصفر

سؤال: كيف أعرف البلح يصفر إزاي أو يحمر إزاي؟! حتلف على البلح واحدة واحدة وتدوقه؟! صعب جدا..

قال: بدو صلاح بستان واحد بدو لصلاح شجر البلد كله، لأنه موسم، ما في حد زارع نخل بدري أو زارع متأخر كله زي بعض، الثمار التي ثابتة الأصول كل النخل زي بعض سواء تطرح من سنة أو من عشرين سنة هو موسم يطرح مع بعض كله فينضج تباعا، وإذا ظهر صلاح بستان في بلد يعني صلاح لكل البساتين وإذا ظهر صلاح نخلة في بستان فهذا صلاح لجميع نخل البستان.

إذا أنا رايح اشتري بلح ورأيت البلح كله أخضر ينفع اشتريه وأجرى العقد على هذا المعلق؟ لا ليه لأن النبي ﷺ: "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ". لماذا؟ النبي علل هذا بعلة " أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ".

يعني الثمرة إن كانت بلح أو عنب أو ذرة قبل مرحلة النضج وقبل مرحلة الصلاح تبدو عرضة للآفات السماوية مثل الندوة، الدودة أو المن يطلع، دي في مرحلة خطر، وفي مرحلة تجاوز الازمة؛ مرحلة تجاوز هذه الأزمة هي مرحلة بدو الصلاح، عرفنا البلح كيف يصفر أو يحمر؟ طيب الحبوب والزروع نعرفها ازاي ؟!

قال: "وصلاح الحب بالاشتداد بألا تنضغط الحبة إذا ضغطت "يعني أمسك قرن فول واروح فاعصه بأيدي انفعص يبقى لسة لو بينفرك معي وحبه جمد طيب، هأجيب كيس ذرة واقشره وافركه فركته طلع فرك في يدي أهلا وسهلا انعجن معي انفعص لباني ماينفعش طيب كدة ما يبدو صلاح

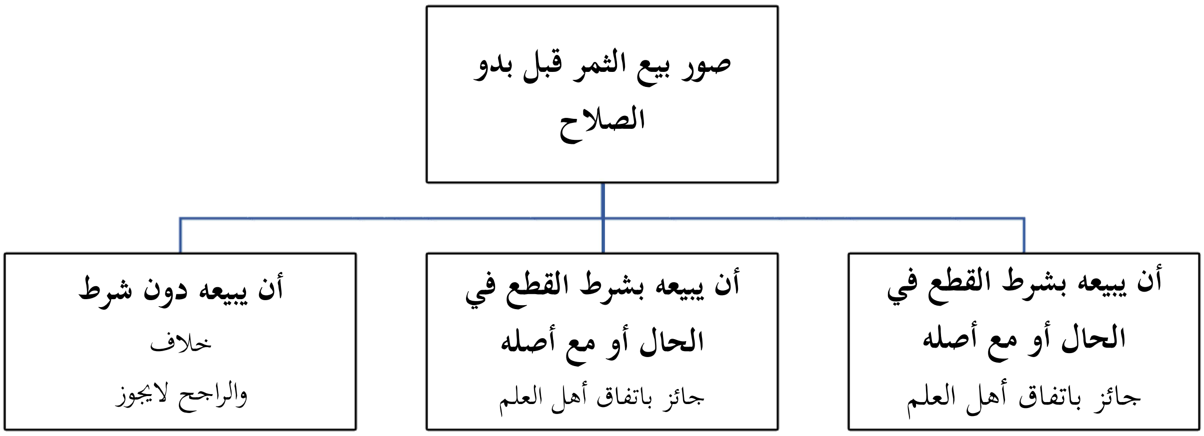
حجيب سنبلة وافركها ونفكها عن بعضها ندغتمعي يبقى بدا صلاحها،

نهى النبي ﷺ " عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ". وفي حديث" ونهى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ". وفي حديث آخر" ونهى عَنْ بَيْعِ العنب حتى يسود وعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يبيض". لأن عنب الحجاز أسود ليس كمثل العنب اللي عندنا فالنبي نهى عن بيع العنب حتى يسود لأن اسوداده دليل على أنه صار حلو إنما لو كان أخضر أو أصفر أو مازال فيه بياض، لم يصح بيعه

ونهى عن بيع الحب حتى يشتد أو يبيض لأن الذرة لما تنشف تبيض والفاصوليا لما تنزع قشرتها بيضاء وكذلك اللوبيا أم نقطة سودا من جوة بيضاء يعني جمهور الحب يبيض، وفي حديث: " نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ – ﷺ – عَنِ الْمُخَاضَرَةِ ". يعني بيع الثمار خضراء أو بيع الحبوب خضراء.

هنا تقسيمة سأقول لك عليها

صور بيع الثمر قبل بدو الصلاح: متى يحرم باتفاق ؟ومتى يجوز باتفاق؟ ومتى يكون موضع خلاف؟



<u>**الصورة الأولى:**</u> أن يبيعه بشرط التبقية يعني يقول أنا سأشتري البلح الاخضر الذي على النخل هذا وخليه عليه في الموسم سآخذه والفلوس ها هي خذها الآن أو سأعطيك الفلوس في الموسم، يعني مثلا العنب موجود ولكنه حصرم أخضر فيقول أنا سأحضر رجال وأجمعه في الموسم بس أنا اشتريته الآن خلاص وبقى بتاعي. إذاً هنا أبيعه بشرط التبقية.. وهذا البيع محرم باطل باتفاق أهل العلم وبعضهم قال: إجماعاً يعني ليس حرام فقط بل مع الاثم..

الصورة الثانية: أن يبيعه بشرط القطع في الحال أو مع أصله، يعني يقول أنا سأشتري البلح الأخضر واجمعه الآن فورا أو سأشتري الذرة الخضراء كلها وأخذها كلها الآن واشويه. وهو لم يشتد كذلك الفاصوليا الخضرا او البسلة. طيب احنا قلنا إن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن بيع الثمر قبل الصلاح وعن بيع الحب حتى يشتد فكيف تشتريها؟؟؟ أشتريها بشرط القطع في الحال والرجل قطع الحاجة وباعها. أو اشترى الحاجة وقطعها يعني دخل رجل البستان وقال أنا عايز كل الذرة اللي عندك اقطعها كلها ووضعها في مقطورات وخذها على الشط بتاع الذرة أنا حر فيها. يبقى هنا له أن يبيعه بشرط القطع في الحال أو مع أصله. يعني سأشتري النخلة بما فيها سأشتري الارض بما عليها وهذه الصورة الثانية

يبقى هنا شرط القطع في الحال وهذا شرط البيع مع أصله تشتري الأرض بما فيها ويشتري النخل بما عليه وهذا جائز باتفاق أهل العلم وهذا شرط صحيح وعقد صحيح لا إثم فيه باتفاق أهل العلم.

الصورة الثالثة: أن يبيعه دون شرط يعني يقول له أنا عايز اشتري البلح الذي في النخل وسكت أو قال عايز العنب في البستان وسكت لم يقل شيئا لا قال اقطعه الآن، ولا قال اتركه، لم يذكر شرط القطع في الحال ولم يذكر شرط شرائه مع أرضه أو مع أصله هذه الصورة فيها خلاف بين اهل العلم على قولين: –

القول الأول: يجوز وقالوا: كل الأدلة التي وردت في النهي نحملها على موضع الاجماع الذي هو شرط التبقية،

والبعض الآخر قال لا يجوز وهذا مذهب الجمهور أكثر أهل العلم وهذا الراجح دليلا وأنه بيع باطل

إذا لابد من شرط القطع في الحال أو بيعه مع أصله.

تم الدرس الثالث